للظلم والعشق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
المستورة الاذن والاجازة فيما هو معصية فان اخرج
بالمعصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته لا لغير موضع
مخصوصة وفي الخلاصة في مجموع النوازل يجوز للزوج ان
يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين و
عيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و
عيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها ان تخرج من غير رضا الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كانت الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ

لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث
اباحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة و
تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع
من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاواه وحضور الحمام
مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روى ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
دخل حمام الجحفة لكن انما يباح ان لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها
للعلم بان اكثرهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وسننه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي
عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن
عائشة رض قالت سمعت رسول الله عم يقول الحمام حرام
على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما الكنيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)